

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٨٢

Recommendation 82توصية بشأن تفتيش العمل في
منشآت التعدين والنقل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في منشآت التعدين والنقل ، والمتضمنة في البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، وتوصية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز / يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل) ، ١٩٤٧ :

لما كانت اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، تنص على إقامة نظم لتفتيش العمل وتسعّ ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، باستثناء منشآت التعدين والنقل من تطبيقها ،

ولما كان من الضروري مع ذلك أن تتخذ تدابير كافية بخصوص منشآت التعدين والنقل لضمان التطبيق الفعال للأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء أدائهم لعملهم ،

فإن المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير المتخذة لتطبيقها :

على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تقييم نظماً مناسبة لتفتيش العمل على منشآت التعدين والنقل حسب تعريفها من قبل السلطة المختصة ، لضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء أدائهم لعملهم.